

اتفاقية لإنشاء

المكتب الإقليمي لبناء المقبرة لمنطقة شمال افريقيا والشرق الأدنى والاطوسط

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

منظمة الجمارك العالمية

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ويشار إليها فيما بعد باسم (دولة الإمارات) ومنظمة الجمارك العالمية ويشار إليها فيما بعد باسم (المنظمة)؛ و(يشار إليهما فيما بعد مجتمعين بالطرفين ومنفردتين بالطرف)

وأخذاً بالاعتبار، قيام منظمة الجمارك العالمية بتطوير استراتيجية لبناء القدرات وأدخلت نهجاً إقليمياً بهدف تنفيذ أنشطة فعالة لبناء القدرات لأعضائها؛

بالنظر إلى قرار مدراء عموم الجمارك لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) بإنشاء المكتب الإقليمي لبناء القدرات WCO MENA في دولة الإمارات العربية المتحدة (الإمارات العربية المتحدة) كجزء من الاستراتيجية الإقليمية لبناء القدرات في اجتماع الـ 24 لمدراء الجمارك الذي انعقد في بروكسل، بلجيكا في يونيو 2006، وأن منظمة الجمارك العالمية صادقت على هذا القرار في دورات المجلس 108/107 التي عقدت في بروكسل، بلجيكا في يونيو 2006؛

وبالنظر إلى أن المكاتب الإقليمية لبناء القدرات تعد كيانات مستقلة، والتي لا تعتبر هيئات لمنظمة الجمارك العالمية أو مبادرة مشتركة بين منظمة الجمارك العالمية والمنطقة المعنية، كما أن منظمة الجمارك العالمية لن تشارك في تحديد طبيعتها (بما في ذلك الوضع القانوني والامتيازات والحصانات والموظفين والقانون المعمول به وتسوية المنازعات، وغيرها)؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات والمسميات التالية، المعنى الوارد قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المكتب: المكتب الإقليمي لبناء المقبرة لمنطقة شمال افريقيا والشرق الأدنى والاطوسط.

الحكومة: حكومة الامارات العربية المتحدة.

المقر: مقر المكتب والمتضمن كافة المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة به التي يشغلها المكتب والمخصصة لأغراضه سواء كان يملكها أو يستأجرها أو يشغلها بأية صفة أخرى.

المادة (2)

الهدف

مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة المطبقة في دولة الامارات العربية المتحدة، تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد المهام الذي يقوم به المكتب الإقليمي لبناء المقبرة لمنطقة شمال افريقيا والشرق الأدنى والاطوسط في دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (3)

دور المكتب

1. يعول التطوير الجمركي على الأعضاء والمشاركة الكاملة مع حكوماتهم. تدعم الهياكل الإقليمية لمنظمة الجمارك العالمية الأمانة العامة للمنظمة والدول الأعضاء في الإقليم في إدارة الموارد

وتنمية الشراكات لتقديم خدمات التطوير التنظيمي المختلفة وأنشطة التدريب والمساعدة التقنية.

يساهم المكتب على النحو التالي:

- (أ) تخطيط وتنسيق أنشطة بناء القدرات الجمركية؛
 - (ب) دعم تطوير الجمارك على المستويين التنظيمي والإقليمي؛
 - (ت) إقامة المشاريع على مستوى الأعضاء في المناطق الاقتصادية؛
 - (ث) دعم تنفيذ المعايير الدولية للجمارك والتجارة الواردة في أدوات منظمة الجمارك العالمية؛
 - (ج) تنسيق التدريب والتطوير؛ و
 - (ح) تطوير وتعزيز والعمل على استمرار الشراكة مع أصحاب المصلحة الإقليميين الرئيسيين.
2. بإمكان المكتب استضافة الأنشطة الإقليمية مثل ورش العمل والتدريب والندوات والمؤتمرات.
- يتم تنفيذ هذه الأنشطة وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها لاستضافة هذه الأنشطة.

المادة (4)

مساهمة الحكومة

تزود الحكومة المكتب بموجب هذه الاتفاقية بموظفين الدعم الإداري والمساهمات كما هو موضح بالملحق (أ).

المادة (5)

الأهلية القانونية

يتمتع المكتب بالشخصية الاعتبارية ويكون له ما يلزم من أهلية قانونية لممارسة مهامه الرسمية وتحقيق أغراضه، بما في ذلك أهلية التعاقد وامتلاك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وأهلية التقاضي.

المادة (8)

الامتيازات

- أ- يسترد المكتب ضريبة القيمة المضافة، ويعفى المكتب من الرسوم الجمركية للشحنات الرسمية وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة بهذا الشأن.
- ب- لا يجوز استغلال هذه الميزة إلا من أجل الاعمال المتصلة بالمكتب وأنشطته.

المادة (9)

إساءة الاستخدام

يترتب على إساءة استعمال المزايا أو ممارسة أي نشاط متعارض مع مصالح الامارات العربية المتحدة، أن يكون للدولة الحق في تقرير اتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (10)

موظفو المكتب

1. لا يعتبر موظفي المكتب من موظفي منظمة الجمارك العالمية، كما تسري عليهم الأنظمة والقوانين والتشريعات المعنية بدخول وخروج وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. يكون تعيين موظفي المكتب عن طريق الانتداب من قبل حكوماتهم.
3. وبما ان الموظفين منتدبين من قبل حكوماتهم، لا تتحمل دولة الامارات أي التزامات مالية بالنسبة للموظفين مثل: رواتب، بدلات إعاشة، السفر، بدلات السفر او أي التزامات أخرى
4. . التعيينات التي سيتم إجرائها للمكتب ومن خلاله، ستخضع للتشريعات والإجراءات الوطنية المتبعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (11)

لا يتمتع المكتب وموظفيه بأي حصانات أو امتيازات وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة (12)

أ- لا تتحمل الحكومة، بسبب أنشطة المكتب في إقليمها، أي مسؤولية دولية عما يقوم به المكتب أو المسؤولون فيه من عمل أو امتناع عن عمل في ممارسة مهامهم، ويترتب عليها ضرر بالغير.

ب- لا تخل احكام هذه الاتفاقية بسلطات الدولة في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية امنها أو سلامة النظام العام على إقليمها.

المادة (13)

تقدم الحكومة، وفقاً لقوانينها وانظمتها النافذة، تسهيل الدخول والخروج والإقامة للمشاركين في برامج وأنشطة المكتب.

المادة (14)

تحل هذه الاتفاقية محل أي اتفاقات أو منكرات تفاهم سابقة لاستضافة المكتب في دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (6)

الاتصالات

يحق للمكتب تركيب أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية، بشرط أخذ الموافقات اللازمة لذلك من السلطات المختصة، على أن يتحمل المكتب كافة الرسوم والتكاليف.

المادة (7)

أحكام عامة

1. لا يسمح بإساءة استعمال المقر بأي وجه يخالف القانون أو النظام العام أو الأمن الوطني لدولة المقر.
2. تتخذ الحكومة كافة الوسائل اللازمة لحماية المبنى ومنع اقتحامه أو الاضرار به مادياً أو الاخلال بأمنه أو الحط من كرامته.
3. لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام المكتب كملجأ لأي شخص أو يتم استخدامه في أغراض تتنافى مع تشريعات وأنظمة دولة الامارات العربية المتحدة ومهام اللجنة ومسؤولياتها وأهدافها.
4. يلتزم موظفي المكتب بالتعاون مع السلطات المختصة بدولة الامارات العربية المتحدة لتطبيق العدالة واللوائح.
5. تطبق قوانين دولة الامارات العربية المتحدة داخل المقر وتختص محاكم الدولة بالفصل في أي جرائم ترتكب فيه.

المادة (15)

التعديل

يجوز باتفاق الطرفين في أي وقت تعديل هذه الاتفاقية بموجب بروتوكول منفصل ويعتبر جزءاً مكملاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (17) من هذه الاتفاقية

المادة (16)

تسوية النزاعات

تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمنظمة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق التفاوضية الودية فيما بينهم.

المادة (17)

سريان الاتفاقية وانتهائها

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام المنظمة لتصديق حكومة الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية.
2. تظل الاتفاقية سارية لمدة غير محددة، ما لم يقر أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء عبر القنوات الدبلوماسية.
3. تبقى الالتزامات على الحكومة قائمة بعد الإنهاء بالقدر اللازم للسماح للمكتب بسحب أمواله وأصوله وتسوية المسائل المتعلقة بموظفيه، على أن لا يتعدى ذلك مدة ستة أشهر من تاريخ الإنهاء ويجوز تمديد المدة بموجب إخطار خطي من المنظمة وبموافقة الحكومة على التمديد.
4. في حال الاتفاق على إنهاء أنشطة المكتب، يتم إرجاع الأصول الممنوحة إلى الحكومة.

حررت هذه الاتفاقية في مقر المنظمة العالمية للجمارك في بروكسل بتاريخ 24 يونيو 2023،
من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، لكلا النصين ذات الحجية. في حال الاختلاف
في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن

منظمة الجمارك العالمية

عن

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة



د/ كونيو ميكوريا

امين عام منظمة الجمارك العالمية



سعادة/ أحمد بن لاحج الفلاسي

مدير عام الجمارك - الهيئة الاتحادية

للهوية والجنسية والجمارك وامن المنافذ